

جدول إحالة مشاريع قوانين

الإحالة على اللجان	المشروع	المرجع	
		الإحالة	العدد
<p>اللجان المتعهدة:</p> <p>*لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p> <p>- لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p> <p>- لجنة التشريع العام .</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منهما تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على القرض الرقاعي المصدر من قبل البنك المركزي التونسي بالإئابة ونفائدة الدولة بالسوق المالية الأمريكية بضمان من الوكالة الأمريكية للتنمية موضوع الإتفاقات المبرمة في 11 و 16 جويلية 2012 بين البنك المركزي التونسي وجمع من مؤسسات مالية أجنبية.</p> <p>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة المالية.</p>	بتاريخ 2012/10/23	64
<p>اللجان المتعهدة:</p> <p>*لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p> <p>- لجنة التشريع العام .</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.</p> <p>(مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال)</p> <p>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة المالية.</p>	بتاريخ 2012/10/23	65

<p>اللجان المتعهددة:</p> <p>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p> <p>- لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية .</p> <p>- لجنة التشريع العام.</p> <p>- لجنة الطاقة والقطاعات الإنتاجية.</p> <p>- لجنة البنية الأساسية والبيئة.</p> <p>في الحوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة في 11 جوان 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بالمساهمة في تمويل برنامج التنمية الزراعية والرعاية والنهوض بالمبادرات المحلية بالجنوب الشرقي.</p> <p>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الإستثمار والتعاون الدولي.</p>	<p>بتاريخ 2012/10/23</p>	<p>66</p>
<p>اللجان المتعهددة:</p> <p>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p> <p>- لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية .</p> <p>- لجنة التشريع العام.</p> <p>- لجنة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>- لجنة الشؤون التربوية.</p> <p>في الحوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على إتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا لتجنب الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة.</p> <p>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الشؤون الخارجية.</p>	<p>بتاريخ 2012/10/23</p>	<p>67</p>
<p>اللجان المتعهددة:</p> <p>* لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p> <p>- لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية.</p> <p>- لجنة التشريع العام.</p> <p>في الحوانب الداخلة في اختصاصها وتعدّ كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في المادة الجبائية المعتمدة من قبل مجلس أوروبا ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.</p> <p>(مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال)</p> <p>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم وزارة الحوكمة ومقاومة الفساد.</p>	<p>بتاريخ 2012/10/23</p>	<p>68</p>

<p>اللجان المنعقدة: * لجنة المالية والتخطيط والتنمية. - لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. - لجنة التشريع العام. - لجنة القطاعات الخدماتية.</p> <p>في الجوانب الداخلة في اختصاصها وتعد كل منها تقريراً كتابياً في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية.</p>	<p>مشروع قانون يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. (مع طلب إستعجال النظر فيه : مذكرة في بيان موجب الإستعجال)</p> <p>* تم تقديمه من طرف رئيس الحكومة ويهم رئاسة الحكومة.</p>	<p>بتاريخ 2012/10/23</p>	<p>69</p>
---	--	--------------------------	-----------

رئيس المجلس الوطني التأسيسي



مصطفى بن جعفر

2012/67

المجلس الوطني التأسيسي السياسات
12 أكتوبر 2012
رمز الإدارة...../عدد

2012/67

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالمصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

فصل وحيد :

تمت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا القانون الأساسي

والمبرمة ببلغراد في 11 أبريل 2012 بين حكومة الجمهورية

التونسية وحكومة جمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في مادة

الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

2012/67

اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي في مادة
الضرائب على الدخل وعلى الثروة مبرمة بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

وحكومة جمهورية صربيا

(شرح الأسباب)

2012/67

المجلس الوطني التأسيسي السياسات
12 أكتوبر 2012
رمز الإدارة...../عدد

I. تقديم الاتفاقية

في إطار السعي إلى توثيق التعاون الثنائي وتعزيز التبادل في شتى المجالات، أبرمت حكومتا الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وترمي هذه الاتفاقية، علاوة على وضع الإطار القانوني للتبادل التجاري والصناعي بين الدولتين المتعاقبتين إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- تشجيع الاستثمار وذلك بإخضاع المستثمر للضريبة في إحدى الدولتين المتعاقبتين فقط أو بتمكينه من طرح الضرائب المستخلصة في دولة المصدر من الضرائب المستوجبة على نفس الأرباح أو المداخل في دولة الإقامة؛

- تبادل الخبرات وتمكين الأشخاص الطبيعيين من التنقل في إطار مهامهم التي يقومون بها في إحدى الدولتين المتعاقبتين وذلك بتوظيف الضريبة في دولة واحدة.

II. ميدان تطبيق الاتفاقية

حدّد الفصل الأوّل الأشخاص المعنويين بأحكام الاتفاقية حيث نصّ على أنها تنطبق على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقبتين. ويبيّن الفصل الرابع من الاتفاقية المذكورة مدلول عبارة "مقيم بدولة متعاقدة".

كما ضبط الفصل الثاني قائمة الضرائب التي يشملها ميدان تطبيق الاتفاقية حيث نصّ على أنها تنطبق، بالنسبة إلى الجانب التونسي، على الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وعلى الضريبة على الشركات.

III. كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخل

ضبطت الاتفاقية كيفية توظيف الضريبة على مختلف أصناف المداخل وقد نصّت خاصة على ما يلي :

1. الأرباح الصناعية والتجارية

تخضع الأرباح الصناعية والتجارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها المؤسسة نشاطها عن طريق منشأة دائمة. وقد تعرّضت الاتفاقية إلى تعريف المنشأة الدائمة حيث نصّت على أنها تعني كل مكان ثابت للأعمال تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو جزءا منه. وفي الحالة الخاصة بحضيرة البناء أو التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، فإنها تعتبر منشأة دائمة إذا فاقت مدتها ستة أشهر.

كما نصت الاتفاقية على أن الخدمات بما في ذلك خدمات الاستشارة التي يتم إسدائها من قبل مؤسسة بواسطة إجراء أو موظفين آخرين يتم انتدابهم لهذه الأغراض تعتبر أنها أنجزت في إطار منشأة دائمة إذا استمرت هذه الخدمات لمدة أو مدد تفوق في مجموعها ستة أشهر خلال كل فترة 12 شهرا.

هذا واستثناء لمبدأ إخضاع الأرباح للضريبة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة، نصت الاتفاقية على أن الأرباح المتأتية من استغلالات في مجال النقل الدولي تخضع قسرا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2. مداخل الأوراق المالية والفوائد والأتاوات والمكافآت الفنية

تخضع حصص الأسهم والفوائد والأتاوات والمكافآت الفنية المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في دولة إقامة المنتفع بها. غير أنه يمكن توظيف الضريبة عليها بدولة المصدر وذلك بنسبة لا تفوق 10% من مبلغها الخام.

مع الإشارة إلى أنّ المكافآت الفنية تشمل المكافآت المدفوعة مقابل الدراسات الفنية أو الاقتصادية أو المساعدة الفنية.

3. مداخيل المهن غير التجارية

(أ) مداخيل المهن المستقلة

تخضع مداخيل المهن المستقلة للضريبة في دولة إقامة المتحصل عليها ويمكن لدولة المصدر التي تنشأ فيها هذه المداخيل توظيف الضريبة عليها إذا كانت للمعني بالأمر فيها قاعدة ثابتة لممارسة أنشطته أو إذا أقام بها لممارسة أنشطته لمدة أو لمدد تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة 12 شهراً.

(ب) مداخيل الفنانين والرياضيين

نصت الاتفاقية على أن مداخيل الفنانين والرياضيين المتأتية من الأنشطة الشخصية التي يمارسونها في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في الدولة التي تمارس فيها هذه الأنشطة سواء نسبت هذه المداخيل للفنان أو للرياضي نفسه أو لشخص آخر.

4. جرايات التقاعد

- جرايات التقاعد في القطاع الخاص : تخضع جرايات التقاعد في القطاع الخاص للضريبة في دولة إقامة المتحصل عليها.
- جرايات التقاعد في القطاع العام : تخضع جرايات التقاعد في القطاع العام للضريبة في الدولة التي تدفعها. غير أنها تخضع قصراً للضريبة في دولة الإقامة إذا كان المنتفع بها مقيماً بهذه الدولة ويحمل جنسيتها.

6. الطلبة والمتربصون

تعفى المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة أو المتربصون لتغطية نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين من الضريبة في الدولة التي يزاولون بها دراستهم أو تكوينهم وذلك شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

كما ينتفع الطالب أو المتربص بعنوان المنح الدراسية والمكافآت التي يتحصل عليها مقابل عمل ذي أجر خلال مدة دراسته أو تكوينه بدولة متعاقدة بنفس الاعفاءات والطروحات والتخفيضات الجبائية التي ينتفع بها مقيموا هذه الدولة.

IV. تجنّب الازدواج الضريبي

(أ) الاعتماد الجبائي الحقيقي

في صورة توظيف الضريبة ازدواجيا في البلدين على نفس المداخيل، يقع تفادي هذا الازدواج الضريبي بطرح الضرائب المدفوعة في بلد المصدر من الضرائب المستوجبة في بلد الإقامة على نفس المداخيل.

غير أن المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتعدى الجزء من الضريبة على الدخل المستوجب ببلد الإقامة على نفس المداخيل.

(ب) الاعتماد الجبائي السوري

تطرح الضرائب المستوجبة في بلد المصدر والتي كانت موضوع إعفاء أو طرح جزئي أو كلي بهذا البلد بمقتضى تشريعه الداخلي من الضرائب المستوجبة على نفس المداخيل في بلد الإقامة.

V. أحكام أخرى

لضمان حسن تطبيق الاتفاقية تمّ التنصيص على بعض الإجراءات تهتمّ بالخصوص عدم التمييز والالتجاء إلى اتخاذ إجراءات تفضي إلى حلّ الصعوبات التي يمكن أن تنشأ عند تطبيق أحكام الاتفاقية وإزالة الشكوك إضافة إلى التنصيص على مبدأ تبادل المعلومات بشأن تطبيق أحكامها.